


دولة الكويت



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير رقم (٤٤)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٨ ذوالقعدة ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٩ يوليو ٢٠٢٠ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،


يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .
برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

به رضاء من قبل اعضاء اللجنة القارسة
د. حيدر السليمة السديرة الاقلية الرفاع



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ: ٢٨ ذوالقعدة ١٤٤١ هـ
الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٠ م

التقرير الرابع والأربعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات
أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / رakan يوسف النصف

الإحالة:


أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه
في تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ .

موضوع الاقتراح بقانون :

أضاف للبند خامساً من المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ الخاص بتجريم
الانتخابات الفرعية العبارة التالية :



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

"ويعتبر كذلك من نظم أو اشترك في التنظيم أو دعى إليها أو شارك فيها سيئ السمعة يستوجب الشطب من سجلات الناخبين وشطب المرشح من سجل المرشحين وإسقاط العضوية في حالة الإدانة".

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى اعتبار كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو شارك فيها سيئ السمعة مما يستوجب شطبه من سجلات الناخبين والمرشحين وإسقاط عضويته.


عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون قد جاء بفكرة نبيلة ، حيث أنه يسهم في الحد من ظاهرة الانتخابات الفرعية التي تكرر التعصب والفئوية وتؤثر سلباً على نتائج انتخابات المجالس النيابية في الوصول إلى التمثيل الحقيقي للأمة .

إلا أن اللجنة أوردت بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون وذلك على النحو الآتي :

▪ الديباجة :

- تعديل اسم قانون الانتخاب ليكون " وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له".
- حذف "القانون (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن إضافة بند إلى المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة" ، لأنه يعد معدلاً لقانون الانتخاب فيكفي الإشارة إلى القانون الأصلي وتعديلاته .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

■ المادة الأولى :

- يستبدل بعبارة "يضاف إلى البند خامساً من المادة (٤٥) من القانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة لتصبح ما يلي" عبارة " يستبدل البند خامساً من المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على النحو الآتي" لكون النص الوارد في العبارة الأولى من الاقتراح بقانون يكرر ما جاء في النص الأصلي .
- إضافة عبارة " أو قبيلة " بعد كلمة " طائفة " ليشمل حظر الانتخابات الفرعية لجميع الفئات .
- المادة الثانية : إضافة عبارة " على رئيس مجلس الوزراء و".


وقد أبدى جانب من أعضاء اللجنة تحفظهم على اعتبار من نظم أو شارك أو دعى إلى الانتخابات الفرعية سيء السمعة ورأوا الاكتفاء بالشطب من سجلات الناخبين والمرشحين واسقاط العضوية في حال الإدانة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٢:٣) على الاقتراح بقانون بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون على أنه جاء ليجرم فعل مجرم أصلاً وبالتالي ليس هناك جدوى من تشديد العقوبة ، والمفترض في حال عدم إمكان منع الفعل أن يتم تنظيمه .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال

* المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون

٩٧٠

~~٩٧٧~~



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يحلل لنية السؤن التسريع والقانونية
ويوزع على الكصار

للحترم
ع.ع.١٧/١٤


السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد..

اتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام القانون رقم (35) لسنة
1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة مشفوعا بمذكرته الايضاحية ،
برجاء التفضل بعرضة على مجلس الامة الموقر .

مع خالص التحية..

إبراهيم الحمد



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقترح بقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم (35) لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس الامة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون 9 لسنة 1998 بشأن إضافة بند الي المادة 45 من القانون 35 لسنة 1962

بشأن انتخابات مجلس الامة .

(مادة أولى)

يضاف الي البند خامسا من المادة 45 من القانون 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس

الامة لتصبح ما يلي :


كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية او دعي إليها أو شارك فيها وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد او اكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة ، ويعتبر كذلك من نظم أو اشترك في التنظيم أو دعي إليها أو شارك فيها سيئ السمعة يستوجب الشطب من سجلات الناخبين وشطب المرشح من سجل المرشحين وإسقاط العضوية في حالة الإدانة

(المادة الثانية)

علي الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم (35) لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة بعد فوزه بالانتخابات لا يمثل الدائرة التي ترشح منها أو الناخبين الذين صوتوا له ، كما انه لا يمثل جماعة او فئة معينة وهذا ما نصت عليه المادة 108 من الدستور علي ان (عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها ويرعي المصلحة العامة)

إن ما يعرف بالانتخابات الفرعية والتي تجري قبل الموعد المحدد لانتخابات مجلس الأمة او المجلس البلدي لمجموعة مثل طائفة او فئة معينة تشكل ظاهرة تتعارض مع نصوص روح الدستور الكويتي وتكرس التعصب الأعمى العنصري بعيدا عن تكريس التعاون الجماعي لخدمة البلد بجميع فئاته ، وان كان مجلس الأمة قد شرع القانون رقم 9 لسنة 1998 بإضافة بندا علي المادة 45 من القانون 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس الأمة والذي يجرم تلك الانتخابات ويحدد عقوبة السجن او الغرامة لمثل تلك الجرائم الا أنها لم تكن كافية مما استلزم إضافة هذا الاقتراح فمن يعزل نفسه عن الأمة ويقبل ان يقتصر دوره لحماية فئة يعبر سلوكا مشينا سينا فهو يمزق الوحدة الوطنية ويكرس الطائفية والعنصرية بالتالي لا يستحق ان يمثل الأمة وفق ما نص عليه الدستور في المادة 108 مما يستلزم شطبهم من سجلات الناخبين والمرشحين واسقاط عضوية اذا ادينوا بتلك العقوبة .

^